

التعليق على المنتقى للإمام المجد [35] | كتاب الصلاة: أبواب

الأذان: باب: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الثامن عشر من شهر ذي الحجة لعام الفين واربعين واربعمئة - [00:00:00](#) هجرة النبي عليه الصلاة والسلام درس كالمعتاد في كتاب الملتقى للامام المجد رحمه الله ابن تيمية رحمة الله عليه قال رحمه الله باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ولا ينوي عنقه عند الحي علة ولا يستدير - [00:00:33](#) هذي ترجمة ذكر رحمه الله فيها ثلاثة احكام اولا جعل الاصبع او الاسبوعين كل اصبع في اذن والثاني الحكم الثاني انه يروي عنقه عند الحيعة والثالث انه لا يستدير وهذه الاحكام - [00:00:59](#) الحكم الاول وهو جعل اصبعه في الامور الاذنين هذا ذكره في اخر حديث او في اخر رواية في الترجمة. في اخر رواية للترجمة قوله ويلوي عنقه عند الحيعة ذكره في الحديث - [00:01:23](#) الاول وفي الرواية الاولى وقوله لا يستدير ذكره في الرواية التي بعدها يعني بين هاتين الروايتين. بين هاتين الروايتين قال رحمه الله عن ابي جحيفة رضي الله عنه ابو جحيف وهب بن عبدالله السواعي - [00:01:45](#) صحابي مشهور رضي الله عنه توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة يروي عنه من اشهر ما يروي عنه ابنه عون ابن ابي جحيفة وروى عنه هذا الحديث المتفق عليه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح - [00:02:06](#) في قبة له حمراء من ادم وهذا يحتمل كما ذكر العلم انه لم يبين هذا في اي سفرة له عليه الصلاة والسلام الرواية لكن يحتمل قالوا يحتمل انه حجة الوداع او - [00:02:26](#) في غزوة الفتح في قبة اللهو القبة تطلق على البناء من المدى وتطلق ايضا ما يبنى او يوضع من غير ذلك تكون مثلا من جلد وهذا كما هنا له حمراء من ادم والادم - [00:02:44](#) من الجلد قال في قبة لو حمرا ودلالة على جواز اللون الاحمر وهذا اه فيما يتعلق به القبة هذا ليس فيه خلاف انما جاء الخلاف في مثل ما من الثياب - [00:03:06](#) هو لباس ونحو ذلك والصحيح جواز ذلك والاختبار في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة قدمت الاشارة الى شيء من هذا في المستقنع المستقنع قد بسط العلم الكلام على هذه المسألة - [00:03:25](#) قال خرج بلال بوضوءه خرج بلال فخرج بلال بلال بن رباح رضي الله عنه واذن النبي عليه الصلاة والسلام في وضوءه. الوضوء بالفتح على المشهور هو الماء المعد للوضوء والوضوء بالظم - [00:03:48](#) المراد به افعال الوضوء ماء الوضوء للوضوء. يعني ايه التوضأ وهو تناول المضمضة والاستنشاق وهكذا في جميع اعضاء الوضوء خرج بلال بوضوءه هذا لفظ مسلم بلفظ البخاري فخرج بفضل وضوءه - [00:04:10](#) خرج بفضل وضوءه وهذا هو المراد وجاء في رواية ان الناس توضأوا بفضل وضوءه عليه الصلاة والسلام بفضل الوضوء الوضوء وهو ما فضل من الماء الذي توضأ به عليه الصلاة والسلام - [00:04:33](#) وهذا يرجح احتماليين ان المراد بالفضل الذي جعل الناس يتبركون به هو يعني من الذي فضل منه عليه الصلاة والسلام هل هو مما

تقاطر من اعضائه؟ او مما بقي في الاء - [00:04:56](#)

الابهر بل هو ظاهر هذه الروايات انه من الماء الذي بقي في الاء هذا وقع في روايات كثير عن النبي عليه الصلاة والسلام افضل بعض الماء وقال افرغا على صدوركم وكما في قصة - [00:05:17](#)

مع ابي موسى بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لما قالت ابي لامكم لما جعل النبي عليه الصلاة والسلام او ابقى شيئا من فضل وضوءه فامرهم ان يصيب منه فمن ناضح - [00:05:35](#)

ونائل من هذا لفظ مسلم ايضا هذا له بمسلم ناضح ونائل هذا لفظ مسلم وكذلك عند احمد لان المتفق عليه يردد به البخاري ومسلم واحمد الناضح هو الذي اصحاب مين الفضل بنفسه - [00:05:59](#)

والنائل هو الذي تناول من صاحبه يعني لم يتيسر له ان يأخذ من فضل الوضوء لانه اه كانوا يتسابقون ويبادرون الى هذا الفضل عليه الصلاة والسلام ويشتدون ربما يزحم بعضهم بعضا ولهذا جاء في رواية البخاري - [00:06:26](#)

كادوا يقتتلون على وضوءه عليه الصلاة والسلام ومن ناضح ونائم ويبين هذا لفظ البخاري فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من فضل صاحبه عند البخاري - [00:06:48](#)

من اصاب منه شيئا تمسح به. يعني وهو الناضح ومن لم يصب شيئا اخذ بفضل صاحبه وهو ما يناله منه والرواية تفسر بعضها بعضا فمن ناضح ونائب قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:10](#)

عليه حلة حمراء خرج النبي عليه الصلاة والسلام يعني عليه حلة حمراء وهذه الجملة حاليا يعني يعاني ان على حال كونه عليه حلة حمراء والحلة تكون ثوبا من اجار ورداء - [00:07:36](#)

لانهما تحل البدن والايجار لاسفل البدن نعم والرداء لاعلى البدن حمراء وهذا ايضا مثل ما جاء في حديث في حديث البراء بن عايب ايضا انه عليه الصلاة والسلام خرج في حلة حمراء فلم اري احسن منه - [00:07:58](#)

وجاء ايضا في حديث جحيقة في جبة حمراء قبة حمراء ايضا في بعض الفاظ البخاري في دلالة على جواز لبس الاحمر كما تقدم الحلة ذهب بعض اهل العلم الى انها او الثوب الاحمر - [00:08:22](#)

المراد انها ليست جميعها ليست حمراء خالصة ليست حمراء خالصة. انما قد يكون فيها بعض الخطوط بعض الخطوط وانما ومنها علم قال لا بأس بذلك وانما ينهي عن الحمرة التي تكون ناشئة - [00:08:42](#)

عن ثوب نهي عنه او عن صبغ نهي عنه مثل الحمرة التي تصبغ من العصفر فهذا نهي عنه تقدم الاشارة الى هذا وان هذا هل هو لونه او لرائحته وهذا اظهر - [00:09:04](#)

الزعفران لانه يعني من يختص به النساء وهذا للرجال خاصة. اما فيما يتعلق بالنساء فلا بأس بذلك الجمهور على كراهة مثل هذا خلعان العصفر كذلك لكن منها العلم من منع ذلك وهو قول الشافعي ورواية عن الامام احمد وهذا هو الظاهر من النصوص -

[00:09:27](#)

صحة الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في النهي عن المعصر عند مسلم عن علي رضي الله عنه عند مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال انه رأى النبي عليه ثوبين معصفرين - [00:09:55](#)

قال امك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما عند ابي داوود باسناد جيد النبي رأني النبي عليه السلام علي حلة ثوب برج بالعصفر اي ملطخ للعصفور قال فرأيت الغضب في وجهي فذهبت الى اهلي فسجرتة في التنور - [00:10:10](#)

فجئت فقال ما فعلت او الثوب قال الا كسوت بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء يبين ان خاص للرجال دون النساء فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأنني انظر الى بياض ساقيه - [00:10:34](#)

في دلالة على جواز كشف الساقين لا بأس بذلك وان ليس من العورة في حق الرجل والنبي عليه الصلاة والسلام كان مشمرا ويشمر ثياب خاصة في السفر كان يشمر عليه الصلاة والسلام. وانه يرفعها زيادة على ذلك - [00:11:02](#)

لانه يكون اعون على شؤون قال فتوظأ واذن بلال توظأ واذن بلال فيه كما تقدم ان بلال رضي الله عنه يجتهد في احضار وضوءه

عليه الصلاة والسلام وان كان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:23](#) لا يطلب من ذلك لكن كانوا يبادرون سبقونا الى ذلك هذا واقع في قصص من حديث انس ومن حديث ابن مسعود والمغيرة ابن شعبة في الصحيحين وكذلك ايضا في صحيح مسلم عن جابر - [00:11:49](#) الى غير ذلك من الاخبار فكان يبادر ذلك اليه عليه الصلاة والسلام يتسابقون الى ذلك رضي الله عنهم فتوضاً واذن بلال في مشروعية الاذان في السفر وكذلك في الحضر من باب اولى - [00:12:02](#) وجعلت اتبعتها ها هنا وها هنا هذا هو الشاهد فجعلت اتتبع فها هنا وها هنا اتتبعني انه كما يقول يمينا فانه يلتفت ها هنا وهذي التنبيه وهنا وهنا هذا ظرف مكان يعني في هذا المكان وفي هذا هذه الجهة وفي هذه الجهة - [00:12:21](#) مبنيان في محل نصب وش هذا هو الشاهد لان قائم الترجمة يلوي عنقه عند الحيلة يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح هذا هو الشاهد لما تقدم وان هذا - [00:12:55](#) عند حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا اللفظ هذي الزيادة حي على الصلاة ليست عند البخاري انما هي عند مسلم الذي عند البخاري فجعلت اتبعتها ها هنا وها هنا وها هنا هنا - [00:13:18](#) ويقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح اختلف العلماء في مواضع وفي مسائل في هذا الموضوع اولا ما يتعلق بالالتفات الالتفات هذا سيأتي في عند قوله لما ذكر ولا يستدير لكنه يتعلق بالالتفات - [00:13:35](#) ظاهره انه يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وكذلك قوله حي على الصلاة ظاهره ان الالتفات عن اليمين في الحي على في الحي على الاولى حي على الصلاة حي على الصلاة عن يمينه وبالثاني حي على الفلاح حي على الفلاح - [00:14:02](#) الى جهة الشمال من اهل العلم من قال يقول حي على الصلاة مرة على اليمين حي على الصلاة مرتان على شماله وهكذا حي على الفلاح يقول مرة عن يمين والثاني حيا - [00:14:23](#) الفلاح على شماله حتى لكل ناحية نصيب من هاتين الدعوتين لكن الاظهر والله اعلم ظاهر الدليل او ظاهر الحديث ان جهة اليمين يقول حي على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح - [00:14:43](#) وهذا مشروع هذا مشروع هذا الالتفات هذا الالتفات لوجهي كما شئت ان شاء الله اه لاجل ان يدعو من هي الجهتين حي على الصلاة وهل هذا الحكم ثابت اذا كان لا يؤذن - [00:15:05](#) لان هذا يكون اذا كان يؤذن في مكان مرتفع ويسمعه الناس بغير مكب لكن لم كان الناس استغنوا بالمكبرات وصار موضع الاذان هو موضع الاقامة موضع واحد ولا فرق الغالب بين الاذان والاقامة - [00:15:32](#) يعني من جهة سماع الصوت صفة العمل غير صفة الاقامة من قال لا يلتفت الوقت قالوا لا يلتفت ان المقصود هو الابلاغ والابلاغ وهذا الابلاغ يكون تكون صفته واحدة من اول الاذان الى اخره - [00:15:49](#) وقد يفوت بالتفات المقصود والمعنى والمقصود من الالتفات عن يمينه حتى يبلغ الى الجهاح حين ينادي حي على الصلاة يناديهم هلموا كذلك جهة اخرى لكن اذا امكن الجمع بين الصفة بين العمل بالسنة الفعلية والسنة القولية - [00:16:18](#) هذا هو الاكمل هذا هو الاكمل وذلك ان اللاقط والمكبر في الغالب انه عند الالتفات فانه لا يفوت الصوت انه ينتقد الصوت والذي يلتفت يكون التفات والمكبر امامة ليس مع انه يلتفت ويجعله - [00:16:46](#) الى جهة اخرى عنه يمينا وشمالا لا يلتفت التفات يسير يحصل به تحصيل السنة مع بقاء الصوت على قوته وهذا هو الابهر حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة - [00:17:09](#) وهي بالرمح او دون الرمح بطرفها حديدة وكان النبي عليه صاحبها معه وكان ربما احتاج اليها في بعض شؤونها عليه الصلاة والسلام هذي قد يحتاج الانسان حين يقصد الى مكان يريد قضاء الحاجة فيحفر في هذا المكان اما لان يتمسح او لغير ذلك - [00:17:33](#) مقاصد اخرى قد تعرض له عليه الصلاة والسلام هي تكون معها العنزة. ثم رفضت له العنزة ومن اعظم المصالح والمقاصد انه كان يصلي اليها عليه الصلاة والسلام ويجعلها سترة له - [00:18:02](#)

في مشروعية اتخاذ السترة والاختبار في هذا كثيرة. بل شبه المتواترة عنه عليه الصلاة والسلام من سنة قولاً وفعلاً تقدم فصلى الظهر ركعتين لأنه مسافر عليه الصلاة والسلام يمر بين يدي الحمار والكلب لا يمنع - [00:18:23](#)

وذلك أنه من وراء العنزة ولا يؤثر وفي رواية أي في الصحيحين يمر من ورائها المرأة والحمار ثم صلى العصر كذلك أيضاً لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى العنزة - [00:18:48](#)

وما جاء من قطع الصلاة بعض ما يمر بين يديه هذا يمكن اتقائه بأن يضع بين يديه سترة وهذا سيأتي الكلام عليه إن شاء الله حين يذكر المصنف رحمه الله أحاديث في هذا الباب - [00:19:11](#)

خلاف الجمهور المذهب المشهور عند الحنابلة في هذه المسألة قال ثم صلى العصر كذلك ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة متفق عليه وفي دلالة على مشروعية - [00:19:36](#)

الصلاة ركعتين الرباعية وهذا محل إجماع من أهل العلم وذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب الإحناف لكن الصواب في هذا أنه ليس بواجب لكنه متأكد متأكد ومن يفعل خلاف ذلك فقد فعل خلاف السنة والمصنف رحمه الله سوف يستوفي جملة من الأخبار في هذه المسألة - [00:19:58](#)

في باب صلاة المسافر وأحكام صلاة المسافر رحمه الله تعالى متفق عليه وهو اصطلاحه رحمه الله متفق عليه كما ذكر المقدمة بخاري البخاري ومسلم والامام أحمد قال رحمه الله ولأبي داود - [00:20:27](#)

دعيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حيي على الصلاة حيي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر أما قوله لوى عنقه هذا تقدم لأسرائيل لكن الذي فيه - [00:20:47](#)

الذي تقدم فجعة تتبعها هنا وهناك هذا هو الذي لواء عنقه صريحا عن الالتفات يكون بالعنق وهو ما هو أيضاً من قوله تتبعها هنا وهناك وعن الالتفات يكون بالعنق - [00:21:09](#)

وهذا ربما يفسر قوله ولم يستدر مع أن هذا الرواية من طريق قيس بن ربيع الأسدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به هذه علة لضعفه لأنه حدث به فلم يميز حديثه مما أدخل عليه - [00:21:26](#)

وهذا مما يبين أنه لا يميز وأنه يتلقن سواء تلقينا أو أن ندخل عليه في كتابه لم يكن ضابطاً لكتاب وهذا لا يحتج به وإن تتبعوا أمثال هؤلاء بينوا من يكون بهذه الصفة - [00:21:53](#)

ولهذا هذا الرواية هي رواية وان كانت من جهة المعنى صحيحة لكن بهذا القدر أو بهذا اللفظ من طريق قيس ابن الربيع هذا من قوله ولم يستدر يفسر بفسره لو ثبتت - [00:22:19](#)

إن المراد لم يستدر ببدنه يأتي ذكر أنه يدور عليه الصلاة والسلام إن بلالاً كان يدور في أذانه بمشيئة الله التي بعده أه فهذا الرواية لو ثبتت لم يستدر يعني لم يستدر ببدنه. وإن قدميه قارتان في الأرض ثابتتان - [00:22:42](#)

وإنه لا يلتفت إلا بوجهه. لا يلتفت ببدنه ولا بصدرة. إنما يلتفت برأسه يمينا وشمالاً. وهذا هو الذي يحصل به المقصود وذلك أنه التفات من أجل الصوت وهذا حاصل بالتفات بوجهه يمينا وشمالاً - [00:23:05](#)

وليس المراد أن يلتفت ويجعل القبلة مثلاً عن جميعاً شماله وعن يمينه ويستدير قال رحمه الله وفي رواية وهذه الرواية عند أحمد والترمذي وأسنادها من حيث الجملة الصحيح أسنادها صحيح - [00:23:23](#)

لكن يا أهل العلم بينوا أن في هذه الوقت سيذكرها رحمه الله بينوا أن فيها ما هو داخل عليها ويميزه وفي رواية رأيت بلالاً يؤذن يدور وتتبعها هنا وهناك. وأصبعاه في أذنيه - [00:23:43](#)

قوله يؤذن هذا وهو في الصحيحين. وأتبع فاه هذا ثابت الصحيح. لكن عندنا زيادتان يدور وأصبعاه في أذنيه هاتان الزيادتان هؤلاء اللتان هما محل وهذا مما تتميز به كتب الأحكام - [00:24:13](#)

من منة الله سبحانه وتعالى على الناس إن أئنتى أهل العلم بهذه الأخبار وهي منة خاصة على أهل العلم بهؤلاء الحفاظ الذين جمعوا هذه الروايات وبينوا روايته المقطوع بها والروايات - [00:24:33](#)

التي هي صحيحة ومميز ما دخل فيها مما هو شادة وضعيف هذي الرواية رواية تحمل الترمذي فيها ذكر انه يدور وان اصبعيه في اذنيه عند الاذان وهاتان الزيادتان محل سلام - [00:24:57](#)

فقوله يدور دعيت بلالا يؤذن يدور تقدم في رواية قيس ابن الربيع انه لم يستدر. وفي هذه يدور لكن الروايتان ظعيفتان او لا يقاوم شاذتان خصوصا هذه الرواية. الرواية الاولى ضعيفة الربيع - [00:25:19](#)

والرواية الثانية ايضا من مدرجة مدرج على الصحيح وين روى احمد الترمذي فان الخبر من روايتي سفيان ابن سعيد الثوري عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه البخاري رواه عن محمد بن يوسف الذيابي قال حدثنا سفيان الثوري - [00:25:43](#)
عن ابيه ابي جحيفة هذه الرواية جاء في رواية تحمل الترمذي انه يؤذن ويدور ذكر الدوران اثناء الاذان ثم اطلق الدوران وتب مع ان الدوران ليس في كل الاذان لو قيل به الدوران بالوجه انما هو - [00:26:09](#)

لقول حي على الصلاة حي على الفلاح لكن هذه الرواية بين البيهقي رحمه الله عنا هذه رواية دخلت في هذا الخبر وان عبد الرزاق رحمه الله رواها في مصنفه رواها في مصنفه - [00:26:38](#)

من طريق سفيان الثوري عن حجاج بن ثور بن ابي هبيرة النخعي عن عون عن ابيه عن ابي وان الوهم فيها وان ادراج وان الادراج فيها من الحجاج هو الذي ادخلها. وانها خفيت على على - [00:27:02](#)

عبد الرزاق رحمه الله ولهذا الثوري رحمه الله الثوري رحمه الله بين في رواية الطبراني انه حدثهم حجاج بهذه الزيادة وان عون ابن ابي جحيفة لم يذكرها. انما ادرجت من قول حجاج بن ارجات - [00:27:30](#)

هذه وهو قوله يدوم الصواب ان هذي الزيادة لا تثبت وقوله يدور وان كان ممكن تأويلها معنى انه يدور يدور بوجهي يمينا وشمالا عند قول حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:27:53](#)

ليه روايات الصحيحة ان قوله لم يستدر في رواية ابي داود يعني لم يستدر ببدنه لكن هذا جمع وان كان له وجه لا يحتاج اليه لضعف الروايات في هذا الباب - [00:28:14](#)

والاخبار شريحة واضحة لانه يلتفت عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا وهذه الرواية متفق عليها من حيث الجملة كما تقدم فيها بيان التفات عند قول حي على الصلاة حي على الفلاح. حي على الفلاح - [00:28:40](#)

اما قوله واصبعه في اذنيه ما ذكره البخاري بصيغة التمرير هذا قد مما يبين اه ان البخاري رحمه الله قد يشير الى شيء من هذا ولا يلزم منها التضعيف مطلقا - [00:29:04](#)

لان الذكر بصيغة التمهيدي قد يكون عنده حسن او صحيح قد يكون عند حسن قد تكون صيغة التفرير وتكون فيها ضعف لكن ليس بلا عجب يعني ان يكون ان تكون هذه الرواية ضعيفة - [00:29:25](#)

وهذي رواية عند احمد صحيح في اذنيه وهذا مما اخذ به جمهور العلماء وقالوا يشرع ان يضع اليدين على الاصابع الاذنين هم قالوا بذلك ويلزم عليه ان يأخذوا بذلك بان تكون - [00:29:46](#)

في اذنيه لانهم قال بعضهم قال يضع اصابعه على اذنيه مبسوطة يعني يضع الاصابع الاذنين مبسوطة ومن اهل العلم من قال يضم اصابعه ويجعلها على اذنيه اجعلها على اذنيه ومنها عمان قال انه - [00:30:13](#)

يضم اصابعه ويمسك باذنيه الوصفة الرابعة ان يدخل اصبعيه في اذنيه. ولم يعين اصبع بعض كليم العلم قالوا يضع المسبحتين في اذنيه والذين قالوا على الصفات المتقدمة قالوا لانه اعون على الصوت - [00:30:35](#)

على رفع الصوت واذا كان الامر كذلك ووضع الاسبوعين في الاذنين في الاذنين ابغ في ذلك ابغ في ذلك حتى ليكون سماعه لصوته ضعيف فيجتهد في رفع صوته اجتهاد لا يشق على نفسه فيه - [00:30:59](#)

الاسبوع وبما تيسر بما تيسر من وضع الاصبعين في الاذنين جاء في رواية دلوقتي سعد انقرض عند ابن ماجه ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يجعل اصبعيه في اذنيه فقال وقال انه ارفع انه ارفع لصوتك - [00:31:18](#)

هذي لو صحت كانت فضلا في المقالات الايوائية لا تصح لا تصح ما جاء انه اذن للنبي عليه الصلاة والسلام ورد في هذه الاخبار

ضعيفة عنه رضي الله عنه فيشرع وضع اصبعين في الاذنين - [00:31:40](#)

ولو ولو وهل يشرع هذا حتى لو كان يؤدي المكبر؟ الاظهر والله اعلم انه يشرع لانه وان بات بعض المعنى لكن يحضر صورة يعمل بصورة السنة في هذا الباب ثم ايضا - [00:32:05](#)

هو نافع المعنى من جهة رفع الصوت المكبر للمكبر ثم ايضا من يراه يعلم انه يؤذن لانه قد يسمع قد يراه مثلا هادي راه مثلا من لا يسمع - [00:32:22](#)

خصوصا اذا كان يعني من لا يسمع صوته من لا يسمع اذا كان اصم فاذا رآه علم انه يؤذن وهذا ظاهر فيما اذا لم يكن امام مكبر فعله هذا وانه - [00:32:44](#)

مما يدل على انه يؤذن قال رحمه الله واصبعه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء وراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها - [00:33:05](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما تقدم ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من المداومة على سترة فاذا كان هذا في سفره وانه يتخذ العنزة وان كان هذا قد يقال في السفر قد - [00:33:29](#)

يحتاج الى سترة لانه يكون في مضى بخلاف ما اذا كان في البلد المدينة فانه السترة امامه. لانه في المسجد بيان اهمية هذه السنة العملية وما فيها من الفوائد في جمع - [00:33:50](#)

المصلي على صلاته وانه لا يتجاوز بصره هذا الموضوع. ثم فيها فوائد كثيرة ذكرها العلم كل ذلك بفضل اتباع السنة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء - [00:34:12](#)

لاني انظر الى بريق ساقيه هذا تقدم ايضا كما في الصحيحين رواه احمد والترمذي وصححه قال رحمه الله باب الاذان في اول الوقت تقديمه عليه في الفجر خاصة الاذان في اول الوقت - [00:34:34](#)

هذا هو الاصل واجب بالاجماع ولا يجوز تقديم الاذان الوقت الى اخره يعني هذا تلبيس وايهام دخول وقت الصلاة ولا يجوز الاذان قبل الوقت الا في الفجر ولهذا قال وتقديمي عليه في الفجر خاصة - [00:35:00](#)

خاصة يشرع ان يؤذن قبل طلوع الفجر الصادق وهذا قول جماهير العلماء العلماء خلف في هذا الاحناء رحمة الله عليهم وتأولوا مثل ما جاء في هذا ذكروا شيئا مما يقوي قولهم - [00:35:28](#)

لكن الصواب ما دلت عليه السنة مما ذكر الحافظ رحمه الله الفتح عن احد علماء الحنابلة اعلن عن احد علماء الاحناف وهو ابو العباس احمد ابراهيم السروجي في كتابه الغاية الشرح البداية - [00:36:08](#)

وهذا الكتاب طبع اخرا وانا اطلعت على كلام السروجي في الغاية وذكر الحافظ رحمه الله ان الاذان لان الاذان في قبل طلوع الفجر المراد به الذكر والتشهير يعني في قوله يعني نبه - [00:36:28](#)

ويذكر الناس انبئهم وانبئهم الى السحور ونحو ذلك وقال حافظ هذا مردود وكلامه هذا رجعت اليه ايضا في كتابه لطبعا اخيرا كتاب كبير في العيد طبع موجود منه كتاب العبادات - [00:36:48](#)

يعني بعض الابواب او ابواب النكاح ليس مكتمل كتاب ذكر هذا رحمه الله وقال ما معناه ايضا مما ذكر انه قال وها قال وهذا كما يفعل الناس في زماننا هذا - [00:37:11](#)

لانها قرهم والشئ الذي يشار اليه نوع من البدع كان يفعلها بعض الناس والتنبيه بالاصوات بقوله اذكروا الله وكذا وما اشبه ذلك هذي كله في هذا الوقت على غير الصفة المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام من البدع - [00:37:33](#)

لان الثابت سنة عليه الصلاة والسلام هو النداء بالاذان اما التثويب بغير ذلك فقد انكرها فلم يأتي السنة وقد انكرها الصحابة رضي الله عنهم سواء كان قبل الصلاة او بعد الصلاة - [00:37:57](#)

كما جاء عن ابن عمر عند ابي داود قال اخرج بنا هذه بدعة مقال لسعيد بن جبير هذا انما لا بأس الانسان ان يذكر يقوم مثلا من الليل وذكر من حوله - [00:38:15](#)

او يقول للناس امن يجعلها سنة راتبة كانه امر الاذان ونحو ذلك ومن ترك قيل تركت السنة هو لا اصل له هذا هذا هو الذي بدع اما نفس التذكير هذا الشيء انسان يقوم مثلا من الليل مثلا - [00:38:33](#)

ويذكر اهله او من كان معه من اصحابه هذا لا بأس به وان شدد بعض الناس ذكر ابن رجب رحمه الله عن ابن الجوزي ابن فرج الجوزي انه قال هذا من البدع - [00:38:53](#)

هذا ليس بصواب الصواب انه من السنة والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث طفيل بن ابي بن كعب عن ابيه بن كعب الشيخ ثلث الليل فقال يا ايها الناس جاءت الراجفة تتبعها الرادفة - [00:39:08](#)

جاء الموت بما فيه جعل موت ما فيه من يوقص صاحب الحجرات كان عليه الصلاة والسلام يذكرهم ويقول هذا وهذا كما يستيقظ الانسان مثلا يكون مع اخوانه او مع اهله - [00:39:27](#)

او مع اصحابي في سفر او غيره مثلا في بيت يذكر الله سبحانه وتعالى على وجه لا يكون فيه مشقة مع اخوانه اذا كانوا محتاجين الى النوم كانوا وكان الوقت لم يحل - [00:39:40](#)

لكن قد يعرف الاخوان انهم يحبون ان يوقظهم والانسان ينظر حال اخوانه واصحابه بدعوتهم الى الخير هذا لا بأس به انما الشيء الذي ينكره هو جعل سنة راتبة على وجه خاص - [00:39:58](#)

اه فاذا تركت قيل تركت السنة هذا الذي حذر منه الصحابة رضي الله عنهم يعني حينها تترك السنن ويعمل بالبدع اذا تركت قيل تركوا الناس سنة وهذا حين تركوا السنن حل محلها - [00:40:14](#)

هذه البدع ما ذكر السروجي رحمه الله هذا اشار اليه الحافظ رحمه الله وانكره شيء يوجد يفعله يفعل به زمانه السنة الثابتة هو النداء قبل الفجر لكن على خلاف متى يبدأ ولعله يأتي الاشارة اليه - [00:40:34](#)

ان شاء الله ولهذا بوب الامام المهدي رحمه الله في باب الاذان في اول الوقت وتقديمه عليه في الاجر خاصة لكن هل يكتفى بالاذان قبل الفجر عن الفجر قال به جمهور العلماء - [00:40:57](#)

من اهل العلم من قال يشرع ان يؤذن الفجر من مقال يجب هذا هو الاقرب وهو مذهب اهل الحديث ابن منذر ابن خزيمة وجماعة من اهل العلم بل هو قول كثير من ائمة الحنابل رحمة الله عليهم - [00:41:11](#)

وظاهر كلامي في الكافي يدل عليه كما اشار اليه صاحب المصحف غيره وان كان كلامه في غيره بمختصرات كالجاد يدل على انه كما قالوا انه يجوز الاذان قبل الفجر خاصة - [00:41:27](#)

لكن لا بد ان يكون له مؤذن اخر. اما ان يؤذن قبل الفجر ولا يؤذن عند الفجر فهذا يهدي الى التلبيس والتغريير وخصوصا - [00:41:45](#)

حين يحصل بالامرين سواء قدم يعني سواء تقدم الاذان او تأخر لانه اذا تقدم بعد نصف الليل مثلا او عند نصف الليل قد لا يحصل المقصود ولا الفائدة. وان تأخر يكون التغريير اعظم - [00:42:02](#)

لانه حين يكون قرب الفجر يوهم انه بعد طلوع الفجر واذا سمعه الناس بادروا الى الصلاة. ممن يصلي في البيت معذور المرأة والمريض كذلك غيرهم ممن يكون معذورا في صلاته في البيت - [00:42:23](#)

بهذا الصواب لابد ان يكون مؤذنا او هو يؤذن بعد طلوع الفجر والاخبار صريحة في هذا كما حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهذا سيأتي في كلامي حين ذكر حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنه قال رحمه الله - [00:42:44](#)

عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه رضي الله عنه توفي سنة تسع وخمسين على قول الذهبي او ثمان وخمسين على قول الحافظ ابن حجر قال كان بلال يؤذن اذا جانت الشمس - [00:43:05](#)

لا يخدم وهذا واضح بدلالته المبادرة في الاذان في اول الوقت الاخبار فيها كثيرة لكن اصنف يستدل في مسألة الفجر خاصة الاذان في اول وقت يبادر به ولا يجوز الا بعد دخول وقت وهذا محل يا جماعة كما تقدم - [00:43:27](#)

ثم لا يوقنون نعم اذا جاءت شمس لا يخرم لا يخدم يعني انه لا يتأخر رضي الله عنه فليبادر عند زوال الشمس هذا هو المرادي ما

يظهر في قوله لا يخرب - 00:44:02

قال يؤذن اذاعة الشمس لا يخرب ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم هذا يبين ان الاذان ان المؤذن املك الاذان والامام املك بالاقام وهذا ورد في حديث رواه ابن عادي وهو ضعيف - 00:44:25

لكن هديه عليه الصلاة والسلام دال على هذا هو محل اتفاق لكن قد يكون بين الامام والمؤذن عمارة وعلامة المؤذن في مقتضى هذه الامارة هو ولهذا كان يقيموا لا حتى يخرجن مجرد خروج النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:42

ولهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام نهاهم ان يقوموا حتى يروه قد خرج اليوم خرجت اليكم الحديث في الصحيحين عن ابي قتادة. فاذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني عند مسلم خرجت - 00:45:06

واذا خرج اقام حين يراه اذا خرج اقام حين يراه هذا يدل على انه يكتفى برؤية بلال رضي الله عنه وواحد وخصوصا المؤذن ولو لم يره غيره ولهذا اذا خرج اقام حين يراه - 00:45:31

لكن ثبت في الصحيحين كما تقدم حبيب قتادة اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني حتى تروني مسلم وهذا واضح احتروني قد خرجت هل حتى تروني جميعا او حتى يراني بعضكم. فاذا كان حتى يراني بعضكم فقد يحصل هذا برؤية بلال وعلى هذا لا يكون

فيه اختلاف بين حديث جابر بن سمر او حديث ابن قتادة - 00:45:59

او رؤية وغيره لان هذا علق فيه بالرؤية وما علق فيه بالرؤية في الخطاب قد يقال يكتفى به برؤية واحد لقول النبي عليه الصلاة لا تصوموا حتى تزوه ولا تفطروا حتى تزوه - 00:46:25

عليكم رجب رحمه الله في هذا وان كان هذا القياس موضع نظر او الحاق هذا بهذه الاختلاف الامر واقتراق الامر بينهما وان هذا يحصل بوصوله اليهم عليه الصلاة والسلام واصله اليهم عن يساره وانه ولانه قد يراه واحد مثلا يراه بلال وهو خارج المسجد -

00:46:41

قبل ان ادخل المسجد فيعوق او فيعيقه بعض الناس او يعرض العريض له امر او حاجة فيتأخر عليه الصلاة والسلام ليحصلوا عليهم مشقة. فهذا ما يبين حتى يروق الخرج اي وصل اليهم - 00:47:11

وينتفي به المحذور المذكور وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في صحيح مسلم انه قيمة الصلاة الصلاة فكانوا يقيمون الصفوف ويرتبونها قبل ان يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام - 00:47:31

صحيح مسلم انه قال كانت اقاموا الصلاة كيف يعدلون الصفوف قبل خروج النبي عليه الصلاة والسلام قال الحامض رحمه الله لعل قوله عليه الصلاة اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى اخراج سببه - 00:48:04

هذا الحديث وانه يقومون ويعدلون الصفوف قبل خروجه ويحتمل انه فعل هذا لبيان الجوال وبالجملة اذا خرج الامام ورآها الناس في هذه الحالة يتأهبون للقيام متى يقومون قيل يقومون عن اجزاء الاقامة - 00:48:24

وقيل عند انتهائها وقيل عند قوله قد قامت الصلاة وقيل هذا يختلف بحسب الناس. منهم الثقيل ومنهم الخفيف ومنهم الكبير ومنهم الصغير والظاهر والله اعلم ان الامر فيه سعة وانه - 00:48:52

حين اقامة الصلاة من شاء قام في اول اقامة ومن شاء قام في اخرها المشروع الا يتأخر عن الامام ولذلك الامام عند بعد اقامة الصلاة يلتفت الى الناس ويأمرهم بالاستواء في الصفوف - 00:49:11

وبهذا من كان موجودا في المسجد فانه يدرك تكبيرة الامام الاحرام ولا يفوته شيء من كان ثقيل في قيامه عليه ان يحتاط في هذا وقال رحمه الله رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي - 00:49:30

نعم قال رحمه الله وفيه ان الفريضة يغني عن تحية المسجد هذا محل يا جماعة ووجه الدلالة واضح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج اقام بلال ثم صلى فلم يصلي تحيته - 00:49:58

ركعتين ثم بعد ذلك يصلي الفريضة؟ لا وذلك ان تحية المسجد المقصود بها هو شغل البقعة قبل الجلوس ليست مقصودة لذاتها فهي مقصودة بالتبع. ليست مقصودة لذاتها ان مقصودة لغيرها - 00:50:19

او او يقال المقصود هو الصلاة المقصود هو شغل البقعة بصلاة قبل الجلوس. سواء كانت هذه الصلاة تحية خالصة او صلاة مثلا في اول النهار سنة الضحى مثلا او توطأ ودخل المسجد صلى ركعتي الوضوء مثلا - [00:50:41](#)

او ركعتي استخارة او ركعتي التوبة او ركعتي الحاجة على القول بصحة الخبر. الوارد في هذا عند الترمذي وهو حديث ضعيف او غيرها من حاجات وغير من الاسباب التي تدعوه الى - [00:51:06](#)

مثل هذا مثلا او حزه امر مثلا وكان في المسجد فقام فصلى والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا حزه امر فزع الى الصلاة ولو انه دخل المسجد في هذه الحال - [00:51:21](#)

لاجل ان يصلي لما عرض له مثلا ان صلاته هذه تحصل مقصوده الاول وهو ما اهمه من امر وهي تغنيه عن تحية المسجد. وهكذا من باب اولى الفريضة الفريضة. الا - [00:51:34](#)

من دخل المسجد الحرام وهو محرم فان السنة ان يبادر الى الطواف وليس الطواف وحده والتحية لا نواف بعد الركعة بعده ركعتان وهي الطواف لكن من دخل المسجد الحرام وغير محرم فالظاهر والله اعلم ان تحيته كتحية غيره - [00:51:53](#)

ليقال ان تحيته الطواف الاصل العموم والاطلاق في هذا في جميع المساجد والمسجد الحرام منه اذا دخل احد المسجد فلا يجد حتى يصلي ركعتين النهي وجاء الامر فليصلي. جاء فلا يصلي كلاهما الصحيحين. فليصلي ركعتين فلا يصلي - [00:52:18](#)

ومنهي عن الجلوس قبل الصلاة وأمور بالجلوس قبل الصلاة أمور بالجلوس ومنهي عن الجلوس قبل صلاة الركعتين تالي تحية للمسجد وهذا المسجد الحرام وغيره. لكن من كان محرما النبي عليه الصلاة اول ما ابتدأ - [00:52:46](#)

المسجد الطواف كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام ثم طاف عليه الصلاة والسلام هذا الطواف الاول طواف القدوم لانه كان قارنا عليه الصلاة والسلام - [00:53:07](#)

وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد بل هي يعني تحية للمسجد لكن سنوي بها الصلاة ولهذا لا يحتاج ان ينوي تحية المسجد لانها غير مقصودة بخلاف ما كان المقصود - [00:53:21](#)

مجتمع عمران هذي مسألة اخرى وقاعدة اخرى هل ينويهما يعني ويدخل مثلا في بعض الصور الاصغر في الاكبر مثلا مثل في بعض الصور مثلا الوضوء مع الغسل تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع مثلا او تسقط - [00:53:41](#)

احدهما لان السمع الاصغر والاكبر اذا اغنى عنه هذه في قاعدة اشار اليها ابن رجب رحمه الله قواعده وذكر مسائل عليها رحمه الله قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه - [00:54:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره لا يمنعن احدكم اذان بلال اذان فاعل. واحدكم مفعول وبلال مضاف اليه من سحوره متعلق بما يملأ عن لا يمنعه - [00:54:17](#)

من سحوره من سحوره او سحوره. الاظهر انه من سحوره لان السحور بالفتح المراد به الطعام المراد به الطعام والسحور بالضم المراد به تناول نفسه هو اخذ الطعام وهم يرفعون مثل الطهور والطهور والاجور - [00:54:43](#)

والغسول والغسول وهكذا والوجور والاجور اه نفس الوجور هو الشيء الذي يؤجر به الوجوه هو نفس الفعل نفس الادخال. ادخال هذا الدواء الى الفم احج جانبيه. كذلك الفطور. الفطور هو نفس تناول. للفطور - [00:55:13](#)

والسحور هو نفس والطهور هو نفس اخذ الماء وتناوله والطهور هو نفس الماء مثل ما تقدم في الوضوء والوضوء اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء وضوء يعني بماء من سحوره - [00:55:37](#)

مجهول سحوره يعني وهو تناوله واكله فانه يؤذن او قال ينادي بليل هذا وجه الحجة الحديث اذنوا بليل اخذ بعضهم بهذا الاطلاق في الليل الى انه يؤذن في اول وقت حتى غلا بعضهم - [00:55:57](#)

وقال يؤذن بعد من بعد الفراغ من صلاة العشاء غلو لا يصح ولا يمكن ان يقال ان هذا يعني بعد العشاء ينادي بالنداء الاول لصلاة الفجر خلاف هدي وخلاف سنته - [00:56:22](#)

عليه لم يكن بعيد وان كان قد قيل مثل هذا القول لكن الاقوال اللي حكيت في هذا والتي يجري فيها الخلافة القوي او فيها الخلاف

الذي كونه بعد نصف الليل وهذا قول الشافعي رحمة الله عليهم - [00:56:48](#)

ينادي بليل المراد به بعد نصف الليل وقيل بعد ثلثه وقيل بعد ثلثيه وهو ايه؟ اعلام بوقت النزول الالهي غير ذلك لكن اظهر الله كما

سيأتي ان هذا النداء قريب من طلوع الفجر - [00:57:07](#)

الثاني ليرجع قائمكم رجع يكون متعديا ولازما يرجع قائمكم على انها على انه قائل لازم يرجع قائمكم وليرجع قائمكم على انه متعدي

يعني يرد قائمكم يرد القائم في صلاة الليل من قيامه - [00:57:32](#)

الى النوم كان يريد ان يرتاح مثلا قبل صلاة الفجر او الى سحوره كان يريد ان يتسحر اولى بعض شؤونه مثلا او ربما ان ينتبه حتى

يصلي الوتر ان لم يكن صلى الوتر يعني الى بعض يرد قائمكم. هذا على معنى - [00:58:03](#)

التعدي في هذا ويوقظ نائمكم. وبهذا رجحوا بعض رجح بعضهم التعدي في هذا ليكون نسقا مع قوله يوقظ نائمكم. هذا واطح ان

نائبكم مفعول يوقظ نعيمكم حتى يكونان على نسق واحد ليرجع قائمكم ان يرد قائمكم ويوقظ نائمكم - [00:58:23](#)

ففيه مصلحتان فهي مصلحة تتعلق بالقائم القائد يردهم من قيامه ينتبه ان كان يريد سحور كان صائم يريد الصيام سواء في رمضان

او غير رمضان لان الصحيح انه مشروع مطلقة سواء كان في رمضان او غير رمضان - [00:58:53](#)

ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. رواه الجماعي الا الترمذي وهذا هو وجهه دليل والحجة النبي لا ينادي بليل. النبي لا ينادي بليل وبلال

في هذا الحديث ظاهر انه كان يا جبريل. وبلال كان ينادي للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:59:15](#)

نادي في اول الامر عند طلوع الفجر هذا جاء في اخبار ما يبون على ذلك وانه كان ينادي يؤذن للنبي عليه الصلاة والسلام لكن بعد

ذلك لما يؤدب مكتوم فالنبي عليه الصلاة والسلام جعل بلالا يؤذن بليل - [00:59:36](#)

وابن ام مكتوم يؤدب من على طلوع الفجر على الخلاف السبب في هذا؟ وهل ان بلال اذن مرة قبل طلوع الفجر واخطأ وان النبي عليه

الصلاة والسلام امره ان يرجع ويقول الا ان العبد قد نام. الا ان العبد قد نام - [00:59:58](#)

ثم بعد ذلك اقره على هذا ثم جعله معه مؤذنا اخر فيؤذن من طلوع الفجر وبلال يؤذن قبل الفجر من اخر الليل فلهذا تحشد المصلحة

وتفوت المفسدة في ان من يسمع اذان بلال يعلم انه اذن قبل الفجر الصادق - [01:00:26](#)

وابن مكتوم اذا اذن يكون اذانه علامة على دخول الفجر وعلامة على الانقطاع وجوب الانقطاع عن الاكل ان كان في رمضان او من

اراد الصيام مثلا اما حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر - [01:00:55](#)

رواه داود وهذا الحديث ظعي في رؤية الشداد عن بلال وهو لم يسمع منه مع انه مجهول لا يعرف والخبر لو صح فانه على اول الامر

لما كان يؤذن له عند طلوع الفجر لكن لما استقر الامر - [01:01:20](#)

على وجود مؤذنين وكان بلال يؤذن من اول الليل وكان ابن مكتوم كونه اعمى. فالارفق به والايسر ان يؤذن عند طلوع الفجر لانه

ارفق وايسر به ولانه يمكن ان يستعين بغيره - [01:01:44](#)

قال وكان رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت لكن هذا الخبر يذهب الي دلالاته على الاذان قبل الفجر ولا تدل على

الاكتفاء به بدليل ما بعده ولهذا المصنف رحمه الله ذكر - [01:02:03](#)

ما يدل على ذلك الاخبار قال وعن سمرة ابن جندة سمورة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو جند ابن

الفزاري هذا هو الذي مات سنة ثمانية وخمسين وتسعة وخمسين وذكرته في جابر - [01:02:24](#)

ابن سمرة توفي بعد ذلك لعله بعد الستين لكن سمر الجندب هو الذي توفي سنة ثمان وخمسين وتسعة وخمسين على ما حكى الذهبي

رحمة الله عليهم وابوه صحابي سمرة واما - [01:02:47](#)

عن سمر ابي جندب والفزاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذانوا بلال ولا بياض الافق المستطيل

هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا لا يغرنكم من سحوركم اذى منا. هذا الحريم تفق مع حديث عبد الله بن مسعود الذي قبله -

[01:03:16](#)

في قوله لا يغرنكم من سحوركم. يعني ان بلال يؤذن بليل قبل طلوع الفجر فلا يمنعكم كما تقدم في رواية ابن مسعود رضي الله عنه

من سحوركم اذان بلال وانه هذا الوقت يحل فيه الطعام - [01:03:41](#)

ولا يمتنع فيه الطعام لانه لم يطلع الفجر. ولا بياض الافق المستطيل المستطيل الذي يذهب مرتفع بالسرحان هذا كما جاء في حديث جابر وابن عباس عند الحاكم وغيرهما. لاخبار بعض اسانيدھا جيد - [01:04:00](#)

هكذا حتى يستطير هكذا وهو الذي في الافق يمتد من جهة الشمال والجنوب. ليس الذي يذهب مرتفعا في الافق ثم يعقبه ظلمة شديدة انما الذي يمتد ويستطير هكذا يعني معترضا في الافق ثم لا يزال يتسع رواه - [01:04:18](#)

مسلم واحمد والترمذي ولهذا روى ابو داود والترمذي رواية عبد الله بن نعمان السحيمي اليماني عن قيس ابن رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى - [01:04:39](#)

سيعترض لكم الأحمر لا يهدنكم ليزعجنكم ولا يخيفنكم يعني هذا الساطع المصعد وهو المذكور في قوله ولا بياض المستطيل المستطيل يعني يذهب هكذا فوق بخلاف المستطيل حتى يعترض لا يكون احمر - [01:05:01](#)

هو الذي جاء في حديث سمرة حتى يستطير هكذا ينتشر هكذا يمينا وشمالا وينتشر في الافق وهذا كما تقدم يبين ان الاذان قبل الفجر مشروع وان هذا هو الاظهر وانه قريب - [01:05:24](#)

من اذان الفجر كما سيأتي ان شاء الله في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنه ولفظهما لفظهما يرجع الى قول احمد قال رواه مسلم واحمد الترمذي ولفظهما يرجع الضمير الى احمد والترمذي - [01:05:55](#)

لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل يتقدم الافق والفجر الكاذب ولكن الفجر المستطير في الافق وهو المذكور في رواية قبل ذلك حتى يستطير. هي روا واحدة لكن رواية احمد والترمذي - [01:06:17](#)

ايضا تبين وتوضح رواية مسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر مستطير في الافق ولكن هذا الاستدراك سيد راك شيه قد يتوهم خلافة لكن الفجر انشطي وهذه الرواية - [01:06:41](#)

رواية الترمذي واحمد عندهم الاسناد صحيح اسنادهما صحيح في هذه الرواية مسلم صريحة في هذا المعنى اللي دلت عليه روايتهما قال وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:07:09](#)

قبل ذلك انبه الى ان رواياتنا قيس بن طرد بن علي اللي رواها عبد الله بن نعمان سحيمي اليمامي عن قيس بن قلق عن ابيه من علي انها رواية جيدة - [01:07:34](#)

وقد يوهم كلام الحافظ رحمه الله انها رواية لانه لما ذكر عبد الله بن نعمان قال انه مقبول لكن هذا غير مقبول منه رحمه الله لان عبد الله بن نعمان هذا وثقه يحيى معين والعجلي وذكره في الثقات والعمدة على توثيق حين معين رحمه الله - [01:07:48](#)

وقال عن عبد الله بن نعمان قيس ابن طالب يمامية ثقات يمامية الحديث اسناده يعني القوي بل صحيح كما تقدم والاخبار الدالة عليه وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بلي - [01:08:11](#)

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ان بلالا يؤذن مثل ما تقدم في حديث ابن مسعود والاحاديث يصدق بعضه بعضا متوافرة على هذا المعنى لكن ايضا يفسر بعضها بعضا - [01:08:40](#)

حتى يؤذن ابن ام مكتوم يبين انه لا بد ان يكون لديك مؤذن اخر او نفس المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر. حتى انت في التغيرير والا لو اذن مثلا قبل طلوع الفجر سواء تقدم اذانه مثلا في ثلث الليل او بعد نصف الليل - [01:08:57](#)

على قد لا يحصل المقصود قد يحصل تغيرير من يستيقظ ويسمعه ويظن الفجر قد طلع ثم يصلي بنا على ذلك لكن اذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ينتفي مثل هذا. ويقول حتى يؤذن ابن ام مكتوم - [01:09:21](#)

وهذا هو الواجب ان يكون هناك من يؤذن؟ اما اذا لم يكن هناك من يؤذن من اخر الليل لا يؤذن من اول الليل ولا يؤذن من اول الليل او كان يؤذن من اخر الليل - [01:09:43](#)

ويريد ان يؤذن قبل طلوع الفجر على وجه لا يحصل فيه استمرار. يؤذن احيانا ويترك عينه. ايضا فلا ينبغي الاذان فلو كان مثلا هو يؤذن عند طلوع الفجر لهذا المسجد وحيانا يقوم - [01:10:05](#)

قبل طلوع الفجر ثم يذهب الى المسجد ويقول اريد ان ننبه الناس وان اوقظهم على الله ان يمن على بعضهم مثلا من يشترط فيصلي اذا كان لا يفعل هذا باستمرار - [01:10:19](#)

انما احيانا نادرة هذا يفضي الى التغيير. لان الذين يسمعون واعتادوا ان يسمعون منه الاذان عند طلوع الفجر وقد يبادر بعض من يسمعه ممن يكون في البيوت يصلي البيت او يكون انسان عابر مثلا مرة بالطريق ولا يصلي في هذا المسجد مثلا - [01:10:36](#)

او مسافر ونحو ذلك يؤذن فيبادر الى الصلاة بناء على اذانه ولا يكون الامر كذلك وهو اما لكن اذا كان من عادته هذا لا يؤثر ولو اذا اغتر به من اغتار فيكون من تفريطه لو اغتر به من يسمعه يكون من تفريطه - [01:10:55](#)

لكن حين يكون الامر على سبيل الندرة يا اما ان يتركه واما يعني ان يترك او يستمر على هذا الشيء يعني يؤذن قبل طلوع الفجر ويستمر على هذا ولاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر - [01:11:15](#)

حتى يطلع الفجر كما قال سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الخيط الاسود الفجر وفيه دلالة على ان هذا هو الفجر الذي تحل فيه الصلاة - [01:11:41](#)

ويحرم فيه الطعام والشراب في الصوم الوادي. وهذا ورد كما تقدم في حديث جابر وحديث ابن عباس انه الفجر فجران فجر تحلوا فيه يحل فيه اكل وتحرم فيه الصلاة وهجر - [01:12:00](#)

يحرم فيه الاكل وتحل فيه الصلاة وهذا هو الفجر الصادق والاول هو الفجر الكاذب ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا هذا عند مسلم من رواية عبيد الله - [01:12:24](#)

عن نافع عن ابن عمر واثار الحافظ رحمه الله الى ان رواية عن ابن عمر وهب لكن ظاهر اسناده الصحة وعنا هذي الرواية جاءت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - [01:12:41](#)

ومجرم رحمه الله لما روى الحديث تاما ذكره من رواية عبيد الله عن القاسم عن عائشة قال بمثله مظاهرة قول مسلم بمثله بمثل ما تقدم بتمام الحديث في هذه الزيادة ويحتمل - [01:13:00](#)

ان يراد يعني لقولهم بما يؤذن وان فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم جاء في الصحيح انه كان رجل اعمى لا يرد حتى يقال له اصبحت اصبحت اختلف في هذه هل هي - [01:13:20](#)

يعني من كلام عمر او من كلام غيره اختلف في هذه الزيادة. والاصل ان ما كان من ان ما الحديث فهو منه حتى يثبت ادراجه لكن قوله ولم يكن بينهما الا ينزل هذا او ينزل هذا عن عائشة هذا جاء عند بخاري - [01:13:33](#)

عند البخاري من رواية القاسم قال ولم يكن بينهما. ورواه عن عائشة بدون اه هذه الزيادة لكن ذكرها البخاري رحمه الله مرثل بدون ذكر عائشة رضي الله عنها ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا - [01:13:52](#)

هذه الرواية المرسله رواها مسلم رواه النسائي متصله عن عائشة متصله عن عائشة وانها قالت ولم يكن بينهما الا ينزل هذا ويصعدا هذا هذا قد يشهد لرواية مسلم حين رواه - [01:14:14](#)

بعد رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فرواه عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قال مشرك بمثله وان بتمام الحديد وهذه الرواية تبين ان الذي بينهما وقت يسير - [01:14:32](#)

انه وقت يسير وليس وقتا طويلا خلاف لما قاله بعضهم انه يكون بعد طلوع بعد نصف الليل الذكر هناوي رحمه الله وذكره عن الشافعي وذكره غيرهم وتأول ان بلال يعني ولم يكن بينهما الا ينزل هذا ويصعد هذا قال لعل بلالا يؤذن بعد نصف الليل ثم يجلس في ذكر الله سبحانه وتعالى ثم - [01:14:52](#)

انزل ثم ينزل فيكون بين نزوله وبين اذان بلال بين اذان مكتوم هذا الوقت وانه ينبه مكتوم الى اذان الفجر. وهذا يعني تأويل في تكلف وخلاف ما جاء في الاخبار. ثم المعنى يقضي بذلك - [01:15:19](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث فكلوا واجر حتى يؤذن ابن ام مكتوب حتى يؤذن المكتوب. ثم لو كان بلال يؤذن بعد نصف الليل لم يحصل تغرير في اذانه في الغالب في الغالب حين يكون الاذان في نصف الليل. خلاف ما اذا كان الاذان قريب من

01:15:40 - طلوع الفجر. هذا هو الذي قد يحصل به -

يعني التفرير ويحصل به الخطأ فهذا لكن اذا كان الاذان في نصف الليل قريب من نصف الليل فانها ليتبين في الغالب ان ولم يحصل شيء من الفجر كاذب ولا شيء من علاماته ولا دلالاته فيحصل تفرير انما يحصل لبس حين يكون قريبا - 01:16:03

من الفجر الصادق ورؤية الفجر كاذبة من الفجر الصادق هذا النبي عليه قال امرهم ان ينتظروا حتى يؤذن ابن مكتوم على طلوع

الفجر الصادق هذا هو الاثر في هذه المسألة وانه وقت يسير - 01:16:27

وان هذا الوقت في وقت السحر وان الوقت هذا في وقت السحر اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم من علم النافع انه جواد كريم وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:16:47

- 01:17:04